الفصل الثالث: الفتوى آداب وأحكام

تمهيد :

* التعريف بالفتوى والمفتي والشروط والآداب التي يجب توافرها فيه
* خطر الفتيا والتقول على الله تعالى بغير علم وبيان حرمة ذلك
* السلف أكثر الناس فراراً من الفتوى
* ينبغي على المفتي تغليب المصلحة في فتواه
* هل يمكن أن تتغير الفتوى من زمن إلى آخر ؟

الفصل الثالث

الفتوى آداب وأحكام

تمهيد:

لا يشك مسلمٌ على وجه الأرض أن أمر الفتوى عظيم لأن الذي يفتي في أمر شرعي هو بمثابة الموقع عن رب العالمين جل وعلا لأنه يخبر عن الله تعالى وشرعه فيما يحبه ويرضاه وفيما يكرهه ويغضبه. فإن لم يكن خبره مطابقًا لما شرعه الله تعالى كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه وعيد، بل يعفو الله عنه ويثيبه على اجتهاده.

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾**﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

ولقد قام النبي ﷺ بأمر الفتوى وأصحابه الكرام خير قيام وكذا خير القرون ولما بعد العهد عن إشراق شمس النبوة وغربت شمس العلم، وعزّ في الوجود أهل العلم من العلماء الربانيين والدعاة المخلصين، وجهل الناس آداب وأحكام الفتوى إلا ما رحم الله منهم، تجاسر الناس على الفتوى رغم أنهم ليسوا من أهلها «**فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[1] ولما كانت حاجة الناس ماسة إلى من يفتيهم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب لأن غاية فقدانهما موت البدن وغاية فقدان العلم والعلماء والفتوى ومعرفة الحلال والحرام موت الروح. خاصة فيما يَجِدُ من حوادث وقضايا حديثة وساخنة لم

---

١ ـ جزء من حديث متواتر أوله: إن الله لا ينزع العلم. وهو متفق عليه وستأتي تخريجه قريبًا.

يتكلم فيها من سلف، من العلماء ولكن حاجة الناس إليها أعظم من كل حاجة خاصة إذا كانت تتعلق بفريضة الحج والتي فيها [رمي الجمار]. وما فيها من مشقة. وضيق وحرج بل وسفك دم وقتل نفس... الخ من قضايا يحتاج الناس أن يعرفوا حكم الله تعالى فيها خاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه المفاهيم، وظهر تيار التشدد والتشدق دون النظر في فقه الواقع. مما يؤدي إلى الوقوع في الفتن والإحن ومصائب شتى.

قال مالك رحمه الله: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم»[1].

ولله در القائل:

إذا استفتيت عما منـ ـه تحريم وإحلالٌ
فلا تعجل ففي فتوا ك أخطاءٌ وأهوالٌ
فإن أخطأت في الفتوى فبئس الأمر والحالُ
وإن أحسنت لا يغرر ك إعجابٌ وإدلالُ

قلت: فلابد أن يتعلم المفتي الأحكام الشرعية والآداب المرعية في ذلك وليكن العلم بمثابة الملح والأدب بمثابة الطعام.

●●●

١ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. تحقيق عادل يوسف العزازي ج٢ / ٣٢٤ دار ابن الجوزي.

**** التعريف بالفتوى والمفتي والشروط التي يجب توافرها فيه:**

*** الفتوى: هي بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول»[١].**

وقيل هي: نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بافتائه[٢] وعليه فالسائل يسمى «مستفتي» والمسؤول الذي يجيب هو [المفتي] وقيامه بالجواب هو الإفتاء. وما يجيب به هو الفتوى.

فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى، والمطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المنهج الإسلامي، وأن يتقبل حكم الشرع في كل أفعاله فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه وذلك بسؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الانبياء: ٧]

وأهل الذكر هنا هم العلماء والمفتون والفقهاء والدعاة والوعاظ والأئمة الذين يجب عليهم القيام بواجب التعليم والتبليغ وهذا مما إفترضه الله عليهم وهذا متأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا جميعًا و حوسبوا على تقصيرهم حسابًا عسيرًا، لأن تقصيرهم في البلاغ والدعوة يعتبر كتمان للعلم الذي أؤتمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس.

المفتي: هو من يقوم بالإفتاء والذي هو الإخبار عن حكم الله تعالى ولأنه بمثابة الموقع عن رب العالمين وهو ضرب من ضروب الولاية والاستخلاف فلابد أن يكون من فروض الكفاية ونحو ذلك فيجب وجوده في كل قرية أو بلدة يقوم بإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها دون أن يسألوه وعليه فيجب تعدد المفتين

---

١ ـ الفتاوى الإسلامية للعلامة جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ـ دار الافتاء المصرية ط ١ : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ ج١ / ٩.

٢ ـ أصول الدعوة د/ عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

بحيث يكون في كل مسافة قصر مفت واحد ولأهمية هذا الأمر قال العلماء:

إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيهم في أحكام الدين وما ينزل بهم من نوازل.

ويشترط في المفتي عدة شروط وهي كثيرة أهمها إجمالاً

الإسلام، والبلوغ والعقل، والعدالة، الاجتهاد. وليس من الشروط المطلوبة الذكوره أو الحرية أو النطق فتصح الفتوى من المرأة والعبد والأخرس ولولا خشية الإطالة لفصلنا في ذلك الأمر غير أننا بسطنا القول في ذلك في موضع آخر[١].

* **الآداب التي يجب توافرها في المفتي جملة**[*].

* يجب أن يعلم أن ما يفتي به ويقوله هو دين يحاسب عليه أمام الله تعالى.

* يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يتسرع في الإجابة فإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم في هذه الكلمة [لا أدري] ولقد كان الإمام مالك رحمه الله يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري وربما سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. ولقد سئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري. فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ قال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿ **لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ [البقرة: ٣٢]

وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري، فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري.

قالا ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون.

١- انظر غير مأمور كتاب «فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريبه للأحباب» للمؤلف.

* انظر غير مأمور ما ألفه العلامة الفاضل بقية السلف الكرام/ أحمد بن فريد حفظه الله شيخ الثغر الاسكندرية المحروسة وذلك في كتابه «الفتوى أحكام وآداب» الدار السلفية للنشر والتوزيع. وما كتبه العلامة الفاضل محمد بن إسماعيل وياسر برهامي حفظ الله الجميع في ذلك أيضا.

* يجب على المفتي ملاحظة عرف البلد وعاداته. والتفقد لأحواله:

* ويجب عليه كذلك النزول إلى أرض الواقع بالنظر والمشاهدة فمثلاً لو نظر إلى أرض الرجم وشدة الزحام وقتل النفوس وإزهاق الأرواح تحت الاقدام والنعال لربما توسع في الأمر وأطلق الاجتهاد المجوز للرجم قبل الزوال وبعده، وما المانع أن يجتهد المخلصون من الفقهاء خاصة أن الإتجاه كله متوجه إلى ذلك فلا ينبغي علينا أن نتفاخر بكثرة العقاقير بل بسلامة التدابير بل لا ينبغي أن نزيد في جراح الأمة ولا نزيد الرقع على الراقع.

* يجب على المفتي أن يبتعد عن التهم وأماكن الريب لكي يكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره.

* ويجب عليه أن يكون لينًا فاضلاً متواضعًا لافظا ولا غليظًا بل يُقبلُ على المستفتي بلطف وبشاشة.

* يجب عليه أن يكون حليمًا وقوراً عليه السكينة والسمت اللائق بالعلماء واسع الصدر متحليًا بالصبر. سمحًا لطيفًا.

**** خطر الفتيا والتقول على الله بغير علم وبيان حرمة ذلك:**

لما كان منصب الإفتاء من أَجْل المناصب وأعلاها قدراً وهذه المرتبة لا تُنال إلا بالعلم بما يبلِّغ والصدق فيه، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في جميع أقواله وأفعاله، مستو ظاهره كباطنه ومدخله كمخرجه في جميع الأقوال والأفعال والأحوال. ولما كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره. لأنه من أعلى المراتب السَّنيَّات. فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق لمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب العالمين قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾

[النساء: ١٢٧] وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأول من قام بهذا المنصب هو رسول الله ﷺ وكان يفتي بوحي الله تعالى فكانت فتاويه مشتملة على فصل الخطاب بجوامع الكلم والأحكام ولقد أمر الله تعالى عباده برد المتنازع فيه والمختلف إليه، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ولذلك حرم الله تعالى الفتوى بغير علم لأنها تقوّل على الله تعالى وجعل ذلك من أشد المحرمات بل أشد من الشرك بل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]

قلت(*): تحريم هذا كله معلوم لأن العقول لا تستحسنه، فتعلق الحكم به تحريمًا لفحشه. والمقصود أن كل هذا محرم ظاهرًا وباطنًا كما حرم الخبيث لخبثه، وأمر بالمعروف لكونه معروفًا. ولأن تحريم الإثم والبغي دليل على وصف ثابت له قبل التحريم فكل فاحشة محرمة ظاهرًا وباطنًا وكل ظلم وعدوان محرمٌ قطعًا، وكل شرك بالله وإن دق في قول أو عمل أو إرادة محرم، وكل قول على الله تعالى لم يأت به نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ فهو حرام سواء كان في أفعاله أو صفاته أو دينه.

وهذه الأنواع الأربعة والتي حرمها الله تعالى تحريمًا مطلقًا لم يبح منها شيء لأحد من الخلق ولا في حال من الأحوال، بخلاف تحريمه للميتة والدم ولحم الخنزير فإنها تحرم في حال وتباح في حال.

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات الأربعة مبتدئًا بالأسهل منها ثم ما هو أصعب منه حتى ختمها بأعظمها وأشدها وهو «**القول عليه تعالى بلا علم**» لأن هذا أشد شرًا من الشرك، فكيف الكذب على الله تعالى بالتقول عليه وعلى رسوله ﷺ،

(*) - انظر كتابنا «المنهيات الشرعية العقائدية» للمؤلف الطبعة الثانية ص١٥٢: ص١٥٣ دار فجر للطباعة.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد، إنما هو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة في دين الله تعالى أساسها القول على الله بغير علم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]

ولهذا فالسلف يكرهون الفتيا والتجرؤ عليها والحرص والمسارعة إليها والاكثار منها لأنه كما قيل: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وإنما ذلك من قلة العلم والفهم.

قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه إنه لمجنون.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «أعلم الناس بالفتاوى أسكتهم، وأجهلهم بها أنطقهم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من عَرَّض نفسه للفتيا فقد عَرَّضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة، قيل له: فأيما أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إليّ، قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة. وقال: الإمساك أسلم له...».

قال سفيان الثوري رحمه الله: «أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بُدًا من أن يُفتوا، وإذا أُعفوا منها كان أحب إليهم».

وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان».

وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة» ويقول: ما وجدت أحدًا تسأله غيري؟

وقال: قد تكلمت ولو وجدتُ بُدًا ما تكلمت وإن زمانًا أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء.

وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سُئلت عن مسألة فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وكل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[1].

قال شيخ الإسلام: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه من أوسع الصحابة فتيا..[2].

ومن أشد الناس هروبًا منها وربما قال للسائل له: اتقوا الله ولا تجعلوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم من الفتوى.

ولكن ربما يكثر من الفتوى لكثرة علمه ووفرته وليس من الجرأة عليها فلقد كان أمير المؤمنين على رضي الله عنه يقول: سلوني سلوني لأنه كان قد انتهى إليه أمر الفتوى وتعينت عليه، وإنقرض الفقهاء من الصحابة، ألا ترى أنه ما قال ما قاله في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر لأنه كان هناك من يكفي أمر الفتوى من فقهاء الصحابة، ثم أين من بعد عليٍّ رضي الله عنه مثله حتى يقول هذا القول.

ولذلك كان إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم.

---

١ ـ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ج٢ / ٢٥٠ ـ ٣٥١.

٢ ـ إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزيه ط١ / ٤١. ط١ ١٤١٤هـ دار الحديث القاهرة.

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

ولقد سئل القاسم بن محمد رحمه الله عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال السائل له: إني جئتك لا أعرف غيرك فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه: فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي إلزمها فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل فيك اليوم فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.

*** ينبغي على المفتي تغليب المصلحة العامة(*):**

لقد تميز الإسلام عن كل ما سواه من الشرائع أنه دين أحكم الله بناءه من لدن آدم عليه السلام حتى ختم النبوة بمحمد ﷺ فأتم الله به الرسلات وأكمل له الدين. قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] فأتم علينا النعمة وجعلها سابغة وأكمل لنا الدين حيث لا نبي بعد الرسول ﷺ. ومما يميز هذا الدين الإسلامي خصائص شتى منها الآتي:

أولاً: أنه من عند الله عز وجل وفي ذلك نصوص كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ [الحجر: ٨٧]

وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾**﴾ [النمل: ٦]

وقال تعالى: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾**﴾ [الأنعام: ١٥٥]

وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾**﴾ [الزمر: ٢]

---

* ـ أصول الدعوة. دكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الثانية ص٤٦: ص٦٣ الرسالة بيروت ١٩٨٧ «بتصرف».

والنصوص في ذلك كثيراً جداً والتي يترتب عليها أي: على كون الإسلام من عند الله تعالى.

* كماله وخلوه من النقائص كالجهل والهوى والظلم... الخ. فالكمال له حاصل من كل وجه سواء فيما يتعلق بالشرائع والأحكام والمناهج والقواعد وهذا الكمال إنما قد جاء لمن له صفات الكمال ونعوت الجلال سبحانه وتعالى وعز وجل.

* أن هذا الدين العظيم يظفر بقدر كبير من الهيبة والاحترام من قبل جميع المؤمنين به مهما بلغت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية لأن كل هذا لا يخرجهم عن دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه، وذلك لأنها طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان على عكس القوانين الوضعية تماماً.

ثانياً: أن هذا الدين شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان فأحكامه تدور بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والباطل..

وهذه الأحكام كلها منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالأخلاق ومنها ما يتعلق بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم البعض.

كأحكام الأسرة من زواج أو طلاق أو ميراث.... الخ أو معاملات كالبيوع والإجارة والرهن والكفالة... وما يتعلق بالقضاء. وأصول الحكم، والشهادة، واليمين، ومنها ما يتعلق بمعاملات الأجانب غير المسلمين ومنها ما يتعلق بأحكام العلاقة بين الدول بعضهم البعض...

ثالثًا: إن الدين الإسلامي يتميز بعمومه وموضوعيته

فهو لعموم البشر وليس لطائفة معينة دون طائفه أو جنس دون آخر التفاضل فيه بالتقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾**﴾ [الحجرات: ١٣]

ومما يؤيد هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبا: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وهذا العموم من الإسلام غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وإنما هو لعموم الزمان والمكان. وهذا هو سر بقائه فهو لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ ولا يبدل.

* **وهنا نكته لطيفة**: قد يقول قائل: لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع أما كان من الأفضل والأنفع استمرار تنزل الشرائع الإلهية وإبقاء باب الرسلات الإلهية مفتوحاً؟

والجواب على ذلك – لا– لأن تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللهو وإنما هو لسد نقص في تشريع سابق أو لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية، وحيث أن الشريعة الإسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجئ شريعة أخرى.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ الآية [المائدة: ٣] فمع هذا الكمال والتمام لا داعي لمجئ شريعة أخرى. وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول أخر بعد محمد ﷺ.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان:

وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلاً وعدلاً أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري.

إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم الخبير إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها

صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم إن ما نقوله هو الحق، ويدل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها ولابد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لإظهار هذا المعنى وإثبات صحة ما نقوله بالأدلة والبراهين مع التعليق على صحة ما أردنا إثباته.

* **الدليل الأول**: مكانة المصلحة في الشريعة

وهذا الدليل من أقوى الأدلة وأبلغها على إظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفاسد عنهم لأنها ما شرعت أصلا إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في الدنيا والأخرة فهي كلها رحمة وعدل وحكم وفضل وهي مصالح كلها إما لدرء مفاسد وإما لجلب منافع ويتجلى هذا في عدة أمور منها.

(أ) قوله تعالى مخبراً ومعللاً عن الرسالة الخاتمة فقال عز وجل ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

والرحمة تقتضي وتتضمن قطعًا رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولا يمكن أن تكون الرسالة والشريعة رحمة إذا أغفلنا هذا الجانب العظيم.

(ب) أن الأحكام الشرعية قائمة أصلاً على جلب المصلحة ودرء المفسدة وهذا هو مقصود الإسلام الأعظم. فأحكامه لم تشرع إلا لهذا فمثلاً «القصاص» شُرع لتحقيق هذه المصلحة وهي حياة الناس وسلامتها وأمنها واستقرارها والاطمئنان وحقن الدماء وذلك بزجر كل من تسول له نفسه بالاعتداء على أرواح الناس قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾**﴾ [البقرة: ١٧٩]

مثال آخر: تحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة البعد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ودرء المفسدة لا شك في أنه وجه من وجوه المصلحة.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]

فالمصلحة لها وجهان. وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة وهكذا في سائر الأحكام بلا إستثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك ولكن قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الأحكام، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على إنتفاء المصلحة، فإن الإنسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه، فإذا كان هذا موافقًا فيما يضعة إنسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الإنسان سبحانه وتعالى؟ هذه واحدة . والثانية: إن المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وإنما تتجاوزها إلى مصالح الآخرة أي: إلى إعداد الإنسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم.

(ج) تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام إذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة فأباح الإسلام العظيم المنزل من الرحمن الرحيم النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه. وإباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعًا، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، ولاشك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس فانظر يرحمك الله إلى عظمة المشرع ورحمته وبره وإحسانه في إباحة الكفر به عند الإكراه وإباحته أكل المحرم عند الاضطرار.... الخ أفلا يبيح أيضًا لعباده الخُلص مثلاً الرمي قبل الزوال وبعده رفعًا للحرج والمشقة وحقنًا للدماء التي تراق هناك وحوادث القتل وتطاير الأشلاء وإزهاق الأرواح تحت أقدام «**غزاة الجمار**».

لقد راع النبي ﷺ وهو أرحم الناس بالناس حالة رجل راع فقال له [الراعي يرعي نهاراً ويرمي ليلاً][1].

---

١ ـ تقدم تخريجه وهو صحيح كما أفاده الألباني [٢٤٧٧] في الصحيحة قريبًا من هذا اللفظ.

وهو القائل في جميع ما وجه إليه من أسئلة في الحج «لا حرج» أفعل ولا حرج ألم ترخص الشريعة لمن فاته الوقوف بعرفة حتى أفاض الناس أن يذهب إلى عرفة ليلاً فيقف حيث وقف الناس ليلاً ما لم يطلع عليه فجر يوم النحر وهو بذلك يكون قد أدرك الوقوف مع قوله تعالى: «**أفيضوا عبادي مغفوراً لكم**» حديث قدسي، وقوله ﷺ: «**الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع [المزدلفة] فقد تم حجه**. وقوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أصحاب السنن بسند صحيح قاله الألباني وذكر في الارواء[1].

وأيضًا فإن النبي ﷺ لما سأله أحد الناس نحرت قبل أن أشعر [أحلق] فقال لا حرج نحرت قبل أن أرمي فقال لا حرج لا حرج افعل لا حرج وما سئل على شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج».

حتى قال له أحد الناس سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج مع أنه لا سعي إلا ويسبقه طواف ولكن القواعد التوسعية تدل على ذلك في فقه الأولوليات فلماذا لا يكن من التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم جواز الرمي في كل وقت من باب اليسر قياسًا أو إجتهادًا إذ ليس المقصود إبطال الرمي إنما المقصود إيجاد حل وحل سريع جدًا لفض هذا النزاع والشجار الذي يحدث كل عام هناك مما يفوت على الحجاج نسكهم فضلاً عن الزحام الشديد وارتفاع درجات الحرارة المهلكه والتي تصل أحيانًا إلى ٥٠م مع التأكيد على إرتفاع نسبة القتلى والوفيات والمرضى. وفق الله الجميع لخدمة دينه وشرعه.

وسيأتي بعد قريب أننا سنحتاج إلى ٢٥ ساعة إلى ٣٠ ساعة إلى ٥٠ ساعة في اليوم الواحد الذي هو (٢٤) ساعة للرمي. وسأضرب مثالاً على ذلك وهو مما يجيز إختلاف الفتوى من زمن إلى زمن. في ١٣٥٩هـ كان عدد الوافدين من الحجاج من

---

١ ـ انظر كتابنا «أمل المشتاق إلى دار الأشواق» للمؤلف ص١٤٩ الطبعة الرابعة القاهرة ٢٠٠٢.

الخارج هو ٩,٠٢٤ تسعة آلاف وأربعة وعشرون حاجًا فقط في هذه السنة عندها يصح أن نقول لا يجوز الرمي قبل الزوال لأن هؤلاء لا يأخذوا إلا ساعة من نهار بل أقل من ذلك بكثير.

فالمفتي إذا تسمك مثلاً بقوله دون الرجوع عنه أبدًا مع بلوغه الحجة الدينية الشرعية والعقلية المتفقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية كان قوله وفتواه ضرب من الخيال مع تنطعه وتشدده وتشدقه والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين لا ثالث لهما.

الأمر الأول: الجهل بمقاصد الشريعة.

الأمر الثاني: الكبر وعدم الرجوع إلى الحق.

فهل يتصور هؤلاء المفتون بأنه لا يجوز الرمى إلا بعد الزوال أن الشيطان الآن موجود وقت الظهيرة وهو الآن في وقت صحوته فهذا هو وقت رميه وإلا فلا.

فإن الأمة التي تختلف إختلافًا ممقوتًا وممجوجًا في وجود رحابة وسعه النص وروحه [افعل لا حرج] لا يمكن ولا يتصور أن يكتب لها فلاح بل ستبقى وهينة مستذلة برغم أن الخلاف هنا ليس من جنس العقيدة ولكنه خلاف عملي فهؤلاء اليهود والنصارى بينهم من الخلاف العقدي ما لا يعلمه إلا الله ومع ذلك فهم سلمٌ على أنفسهم حربًا على غيرهم. بل هم يضحكون منا أشد الضحك وهم يرون مهازلنا عندما ينقل التلفاز صورة رجل أو أمرأة أو طفل تحت أقدام [**غزاه الجمار**] تدوسه الأقدام الذاهبه لرمي إبليس اللعين إنها صورة في غاية التناقض.

وسيأتي ما يدلل على ذلك كله بالرسم البياني إن شاء الله تعالى من خلال إحصائية وثائقية من المملكة السعودية حفظها الله وأدامها.

والمقصود أن دفع المشقة من ضرورة رعاية المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

(د) إن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية فالضرورية هي

التي لا قيام لحياة الناس إلا بها لأنها إذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وهذه الضروريات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد سبق بسط ذلك أنفًا مما يؤكد على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح أعظمها مصلحة أو أقلها مفسدة وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر أو مفسدة تطرأ فإن الشريعة الإسلامية تبيح إيجاد الحكم لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الإسلامي، لأن الشريعة هي عدل الله تعالى بين عباده ورحمته بين خلقه.

ونخلص مما سبق من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابتني عليها من أحكام إجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان.

*** الدليل الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها**

أحكام الشريعة على نوعين.

الأول: جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة.

الثاني: جاء بشكل أحكام تفصيلية، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها. ولذلك أرست الشريعة مبادئ عامة وهامة كمبدأ الشورى، ومبدأ المساواة، ومبدأ العدالة، ومبدأ رفع الضرر فالشورى أصل بين مدى العلاقة القائمة في النظام الإسلامي بين الحاكم والمحكوم كالمساواة والعدالة بين الجميع فالكل أمام شريعة الله سواء وأيضاً فالقاعدة الشرعية القائمة على [لا ضرر ولا ضرار] معناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أنه لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر لأنه عبث وإفساد لا معنى له. فإذا ما وقع ضرر ينبغي أن يزال.

* **الدليل الثالث : مصادر الأحكام**

مصادر الأحكام الشرعية نوعان :

الأول : مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة .

الثاني : مصادر تبعية قامت على المصادر الأصلية كالاجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة . . . الخ

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القوة والقدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم والشمول بحيث لا يحدث شيء جديد إلا وللشريعة حكم فيه، إما بالنص الصريح أو الاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

ومما سبق نعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الأزمان وتتفق مع كل المستجدات المعاصرة فتجد بسماحتها وروحها الحلول القوية المؤيدة بشرع رب البرية سبحانه وتعالى لجميع ما يتصل بدنيا ودين الناس دون استهانة بالنصوص الثابتة ولكن بتوسع أكبر لفهم النص وروحه وجوهره دون الجمود عليه . لأنه وكما سبق اختلف الصحابة في فهم بعض النصوص الظاهرة كقوله ﷺ : «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**» . فصلى البعض في الطريق والبعض الآخر في بني قريظة ولم يعنف أحداً بل ولم يخطئ واحداً منهم ولكنهم في الاختلاف التنوعي هذا وغيرهم بين الأجر والأجرين . وعلى ذلك فالفتوى الشرعية أيضاً ربما تختلف من زمن إلى زمن ومن عصر إلى عصر بل ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص هذا واقع وصحيح إذا نزلنا إلى الجانب التطبيقي أو العملي وكل ذلك لا يكون إلا إذا فهمنا فهماً جيداً مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها كما سبق ذكره أنفًا

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : وقد استقرت شريعتُه سبحانه (وتعالى) أن حُكم الشيء حُكمُ مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمعُ بين متضادين،

ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى الشريعة ما لم ينزل به سلطانًا، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقُه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين»[١].

*** الفتوى تتغير من شخص إلى شخص ومن زمن إلى آخر ومن مكان إلى مكان[*]:**

سبق أن ذكرت فيما مضى قريبًا أن الفتوى من الممكن أن تتغير وأنه على المفتي أن يراعي المصلحة العامة في فتواه فيغلبها وذكرنا شيئًا من مميزات الشريعة الإسلامية والملة المحمدية والمتمثلة في دين الإسلام. والذي جعل الله تعالى قواعده وأصوله وشريعته صالحة لكل زمان ومكان لأنها صالحة أيضًا لكل الناس على السواء فهي تسعهم جميعًا بل تحل كل مشكلاتهم ومستجداتهم الحياتيه لأنها عامة وشامله.

ولذلك فالفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان بل وتختلف من شخص إلى شخص.

قال العلامة شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به إهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من إستقام عليه فقد إستقام على سواء السبيل،

١- زاد المعاد في هدي خير العباد الإمام ابن القيم ج٤ / ٢٤٨ الرسالة ١٤١٨ بيروت.

*- قلت: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيّ العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»[١].

ومما سبق نعلم أن الشريعة الإسلامية تراعي دائما وأبدًا المصلحة العامة وذلك وفق قواعد شرعية إجتهادية تقوم على تحقيق المصالح وتقليل المفاسد من لدن النبي ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك حدث الاختلاف في فهم بعض النصوص. فكانت آراء إجتهادية أثرت الأمة الإسلامية بفكر واسع وعريض دل على شمولية الإسلام وعمومه.

وهناك أمثلة على تغير الفتوى من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ومن شخص إلى شخص. وهي كثيرة جدًا أكتفي بذكر بعضها.

* عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «**لا**» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: «**نعم**» قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال ﷺ: «**قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**»[٢].

* نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم صار محرمًا منذ عام الفتح: فعن سُبْرة الجهني رضي الله عنه، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في

---

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم ج٣ / ٥ الطبعة الأولى ١٤١٤ دار الحديث بالقاهرة.

٢ ـ صحيح: مسند الإمام أحمد [مسند عبدالله بن عمرو] برقم ٦٧٣٩ الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار الحديث بالقاهرة والبيهقي في سننه ك الصوم برقم (٨٣٤٩).

متعة النساء. قال: فلم يخرج منها، حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ آخر عند ابن ماجة: «أن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة»[١].

قلت: وتحريم المتعة كالإجماع في الأمة إلا ما شذ عن بعض طوائف الشيعة على إباحته ولقد سئل جعفر بن محمد عنه فقال: هو الزنا بعينه .أ.هـ.

قال العلامة الفقيه سيد سابق رحمه الله:

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين، أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي «تهذيب السنن» وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحته، عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقًا، فلما بلغه إكثار الناس منها، رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.

قال الخطابي: إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟

قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح. هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله، ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة، والدم؛ ولحم الخنزير»[٢].

* عن بشر بن أرطأة رضي الله عنه أتى برجل من الغزاة قد سرق مجنَّة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعت يدك رواه أبو

١ـ صحيح مسلم: ك النكاح باب نكاح المتعة برقم ٢١/٢/١٠٢٥ وابن ماجه ط١/١٦٩٢ وغيرهما.

٢ ـ فقه السنة: الشيخ سيد سابق ج٢/٣٢٥، ٣٢٧ دار الفتح للإعلام العربي طبعة ثانية ١٩٩٩ القاهرة.

داود»[١] وفي رواية أخرى: «لا تقطع الأيدي في السفر»[١].

قلت: ومع أن هذا حدًا من حدود الله تعالى ينهى النبي ﷺ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا وهذا كالإجماع في الأمة إنه لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو.

* صدقة الفطر. الإجماع منقول على إخراجها من غالب قوت البلد غير الأصناف المذكورة في الحديث.

* فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن جمع الطلاق ثلاثًا بوقوعه ثم رجع عن هذه الفتوى بعد ذلك وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة».

والمقصود أن الفتوى من الممكن أن تتغير من شخص إلى آخر ومن زمن إلى آخر وهذا من علو الشريعة وشمولها ويسرها وعالميتها ورحمتها بين الناس أفلا يتوسع في مسألة الرمي أيضًا بعد أن تأكد لنا جميعًا زيادة نسبة الوفيات أو القتلى من شدة الزحام في الرمي فيكون قبل الزوال وبعده حتى يعم الرمي سائر اليوم كله وذلك إعمالاً لمقاصد الشريعة ورفعًا للحرج والمشقة عن عباد الله تعالى خاصة أن القاعدة الفقهية، تقول: إذا تعارض حظر ومبيح يقدم الحظر على الإباحة. كفعل كذا ونهي عن كذا، ولكن هل ثبت النهي عن الرجم قبل الزوال؟ الجواب لا بأعلى صوت بل النصوص التي ذكرناها تؤيد الجواز والله أعلم.

ومما يؤيد ما ذكرته أن الرمي جائز قبل الزوال هذا المبحث العظيم [**السكينة أيها الناس مسائل في الحج**] [*] والذي أعده المكتب العلمي بموقع [الإسلام اليوم تحت

١- صحيح: أبو داود في سننه ج٤/٤٤٠٨ ورواه أحمد والنسائي والترمذي قال الألباني: صحيح وذكر في صحيح الجامع برقم: ٧٣٩٧ وذكره في المشكاه: ٣٦٠١.

* - منتدى الإسلام اليوم. شبكة الانترنت مبحث [السكينة أيها الناس - مسائل في الحج] بتصرف يسير إعداد المكتب العلمي بالموقع.

إشراف أ.د: عبدالوهاب بن ناصر الطريري والاستاذ الدكتور: صالح ابن محمد السلطان وقدم له كلاً من أصحاب الفضيلة العلماء.

* سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. عضو هيئة كبار العلماء ونائب رئيس المجلس الأعلى للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية. والمدرس بالحرم الشريف.

* معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان منيع.

* معالي الشيخ/ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه.

* معالي الشيخ الدكتور/ سلمان بن فهد العودة.

وبعد أن قرءوه واطلعوا عليه وقرظوه جاء فيه ما يلي بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

«فقد قرأنا هذه الأوراق وفهمنا ما تضمنته من المسائل المتعلقة بمناسك الحج والتي وقع فيها خلاف قديم، وقد أحسن معدّوها بذكر دليل كل قول من غير تحيز أو ميل إلى أحد القولين أو الأقوال، ولا شك أن المصلحة في الحالة الراهنة يترجح معها القول الذي يتضمن اليسر والسهولة مع إنتفاء الإثم لقول النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**» [متفق عليه].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: ٥] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] والنبي ﷺ: «**ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم... الخ**

ومن أجل هذه المعاني العظيمة شرعت العبادات كلها، فالصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تطهرهم وتزكيهم بها، والصوم «لعلكم تتقون» والحج: «ليشهدوا منافع لهم». وقوله: «فمن فرض فيهم الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وقد غابت عن كثير من الحجاج هذه المعاني، وانهمكوا في الأعمال البدنية

دون القلبية، فبرزت مظاهر الأثرة والأنانية والشح.. ومع كثرة الحجيج وتزاحمهم أصبحت الحاجة مُلِحَّه للتذكير بمعاني الإخاء الشرعي بين المؤمنين، والتزام الحقوق الإسلامية بينهم وفي ذلك مسائل متعددة.

*** المسألة الأولى: وقت رمي الجمرات أيام التشريق:**

أجمع أهل العلم على أن السنة رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال فهو الذي ثبت عن النبي ﷺ.

وإختلفوا في الرمي قبل الزوال على أقوال:

القـــول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال، ومن فعل فعليه أن يعيد وهو قول الجمهور فقد ذهب إليه ابن عمر، والحسن وعطاء وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وابن المنذر وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه فعل النبي ﷺ حيث لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال كما ثبت ذلك في غير ما حديث صحيح وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[١](*).

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه ـ متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[٢].

الدليل الثالث: ما أخرجه مالك في الموطأ قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»[٣].

القول الثاني: جواز رمي الجمرات قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاووس

---

١ ـ متفق عليه.

٢ ـ البخاري برقم (١٧٤٦).

٣ ـ الموطأ للإمام مالك (٩١٨) سنده صحيح.

وعطاء، ومحمد الباقر ورواية عن أبي حنيفة وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة والرافعي من الشافعية ومن العلماء المعاصرين أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي والشيخ عبدالله آل محمود والشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ صالح البليهي والشيخ القرضاوي والشيخ عطية صقر وعلماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهيئة كبار علماء الوعظ والإرشاد بالأزهر وأساتذة الفقه المقارن كالمُسيَّر والشيخ الدكتور صبري عبدالرؤف ولجنة الفتوى بالأزهر ومن العلماء المشهورين كابن جبرين والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ العودة... وستأتي فتاويهم في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

ولقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ أرخّص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو آية ساعة من النهار[1].

قال ابن قدامة في المغني له (ط/١٩٥) وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم»ا.هـ.

قال الشيخ عبدالله آل محمود: والظاهر من المذهب جوازه [الرمي قبل الزوال] لكل أصحاب الأعذار في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب»ا.هـ.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح، فقال إذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج

---

١ ـ صحيح وقد تقدم.

وأنه ﷺ ما سُئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج أو أفعل لا حرج»[١].

فالنبي ﷺ خطب يوم العيد، وبين للناس ما يحتاجون إليه. فنفى - ﷺ - وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر ومع ذلك لم ينههم النبي ﷺ ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج عن التقديم والتأخير.

الدليل الثالث: عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمي الرسول ﷺ بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد بل الليل كله وقت وقوف بعرفة أيضًا ما لم يطلع فجر يوم النحر وهو إجماع في الأمة ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًا عنه لبينه النبي ﷺ بيانًا شافيًا صريحًا حيثما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعد ما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] والرمي من الذكر كما صح عن عائشة رضي الله عنها عند الدارمي[٢] وغيره فجعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي».

الدليل الخامس: قول ابن عمر في رواية البخاري المتقدمة لمن سأله عن وقت الرمي إذا رمى إمامك فارم، ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبيّنه للسائل.

ومما يقوى هذه المسألة [**جواز الرمي قبل الزوال**] هذه الشواهد الأخرى

---

١ - صحيح البخاري (١٧٣٥).

٢ - سنن الدارمي ج٢ / ٧١ بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

* أن الله تعالى رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو ببعض الساعات الأولى من النهار فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل.

* ما رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٥ / ١٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدر.

* أنه يجوز النفر قبل اليوم الثالث لمن تعجل ويترك الرمي فيه فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى وبذلك يعلم أن الرمي بعد الزوال في أيام التشريق هو السنة الموافقة لفعل النبي ﷺ ولكن القول بالرمي قبل الزوال وبخاصة هذه الأيام والتي يكثر فيها الوفيات من شدة الزحام ونحوه. قول له أدلته ووجاهته وقال به أئمة هدى، ومن عمل به فقد اتبع قولاً مدللاً واقتدى بسلف صالح.

* ومن ذلك أيضًا جواز تأخير الرمي لمن كان في معنى الرعاة أو كان داره بعيده بمكة وغيرها أو لم يجد له مبيت بمنى له أن يؤخر الرمي وله أن يجمع رمي يومين في يوم كما سبق فلأن يرمي قبل الزوال أولى.

* ومن ذلك أيضًا: جواز الدفع من عرفة قبل الغروب

لا خلاف بين أهل العلم أن من وقف بعرفة ليلاً ولم يدرك جزءًا من النهار أن حجه صحيح ولا شيء عليه. وهذا لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وإنما أختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل الغروب على أقوال منها.

* **القول الأول**: لا يجوز الدفع من عرفة قبل الغروب، ومن فعل ولم يرجع فعليه دم، وإستدل أصحاب هذا الرأي بفعله ﷺ حيث لم يدفع إلا بعد غروب الشمس، والاقتداء بفعله هذا متعين لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

* **القول الثاني**: جواز الدفع قبل الغروب، فمن دفع [نزل من عرفة] قبل الغروب فلا دم عليه ولا يلزمه الرجوع ولكن خالف السنة وهذا هو الحق مع ثبوت صحة وقوفه

بعرفة للآتي:

* **الدليل الأول**: حديث عروة بن مضرّس قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[١].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر: حيث دل على أن من وقف بعرفة نهاراً دون الليل فحجة تام ولا شيء عليه، ويُحمل فعله ﷺ من الوقوف حتى الغروب على الاستحباب كالرمي تماماً بتمام فالرمي بعد الزوال مستحب وهو سنة وقبل الزوال جائز بلا جدال إلا لمكابر أو مغرور لا رحمة في قلبه ولا شفقه لفقده عيناه.

قال الشنقيطي رحمه الله: في قوله ﷺ: «**فقد تم حجه» لا يساعد على لزوم الدم لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بالدم**»[٢].

* **الدليل الثاني**: قوله ﷺ: «**من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**» وفي رواية «**من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد أدرك حجه**»[٣].

ووجه **الدلالة**: أنه إذا جاز الوقوف بعرفة ليلاً دون النهار بدون دم فلأن يجوز الوقوف بها نهاراً دون الليل بدون دم من باب أولى وبذلك يعلم أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس هو فعل النبي ﷺ وهديه، ولكن القول بالنفرة قبل الغروب من يوم عرفة له حظه من الاستدلال والنظر، وقال به أئمة علم يقتدي بهم، وأن الحرج الذي يصيب الناس في النفرة من عرفة حيث لا يصلون إلى المزدلفة إلا في ساعات متأخرة

---

١ ـ صحيح: أحمد في المسند ج٤ / ٢٦١ والترمذي (٨٩١) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي ج٥ / ٢٦٣١.
٢ ـ تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج٥ / ٢٥٩.
٣ ـ صحيح: أحمد في المسند (١٨٢٩٦) والترمذي (٢٩٧٥) والنسائي (٣٠٤٤).

من الليل يجعل المصير إلى هذا القول والتوسعة على الناس له إعتباره وإذا كان النبي ﷺ أذن للضعفة بالنفرة من المزدلفة خوفًا من حطمة الناس فإن المعنى موجود اليوم وعلى أشده في مواطن أكثر كعرفة ورمي الجمار.

ولا شك أن حفظ النفس والعرض أولى من واجب وردت الرخصة بسقوطه عن العاجز وذي الحاجة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ولذا فإن الافتراش الحاصل الآن في الطرقات وتحت الجسور وما يسببه من مضار على الحجاج وإعاقة السير وتضييق الطرق، وتعريض النفس والغير للأذى والهلكة من العسر والحرج الذي جاءت الشريعة السمحة برفعه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وكذلك إيذاء النفس وتعذيبها «والله غني عن تعذيب الناس» ما يفعل الله بعذابكم» كما أن في صورة هذه الحشود والزحام المزري والمنظر الفظيع والذي من الممكن أن تشعر تحت أقدام [غـــزاة الجـمـار] بجثث لا حصر لها من حجاج بيت الله الحرام. والذي يعلن على العالم كله إساءة بالغة لسماحة الشرع المطهر الذي ما جاء بشيء من هذا ولا أمر به.

وتتمه للفائدة أقول:

لقد نهى الشرع المطهر عن الزحام والذي يتأكد فيه أزية المسلم ولحوق الضرر به فلقد قال ﷺ في حجة الوداع: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وفي شهركم هذا**»[1] ثم قال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[2].

ولا خلاف بين أهل العلم أنه ينبغي على المسلم أن يتحرى هدي النبي ﷺ في كل موطن من مواطن العبادة ما دام أنه في حاله السعة والقدرة وأنه لا ينبغي على أحد أن يترك السنة وهو لا يجد في فعلها حرجًا ولا مضارة بأحد. غير أن أهل العلم لا

١، ٢ ـ متفق عليه.

يختلفون كذلك في أن المستحبات إذا ترتب على فعلها ترك واجب أو إرتكاب محرم تعين تركها وجوباً لا إستحباباً. لأن مصلحة تركها راجحة على مصلحة فعلها. ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وفي الشريعة قواعد مهمة شرعية تقرر هذه المسألة وأمثلة على ذلك لا تقع تحت الحصر: **أولاً: قاعدة [مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها]**.

مثال: فالطواف بجوار الكعبة أفضل منه بعيداً عنها، ولكن عند الزحام والتدافع يكون الطواف بعيداً عنها أفضل، لما يحدثه القربُ من التشويش والمضايقة وعدم السكينة والانشغال عن الذكر والدعاء بخلاف البعد عنها والأفضل من ذلك كله أن يؤخر الطواف حتى يخف الزحام. فإن الفضائل المتعلقة بذات العبادة: مراعاتها أولى من الفضائل المتعلقة بمكانها وزمانها هذا إذا كان الزحام محتملاً فكيف إذا كان مظنة الهلاك؟

لاشك حينئذ يكون تأخيره متعين.

ثانياً: قاعدة: [إذا تعارضت مصلحتان إحداهما صغرى أو خاصة والأخرى كبرى أو عامة، فإن الكبرى تقدم على الصغرى والعامة تقدم على الخاصة]. والقاعدة: [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح].

والأمثلة على هاتين القاعدتين كثيرة منها ما يلي:

* الصلاة خلف مقام إبراهيم لا تجوز عند الزحام وإن كانت في الأصل سنة مؤكدة بعد الطواف، لأن المفسدة المترتبة على تحقيق هذه السنة أعظم من المصلحة المرجوة فيها. كما أن المصلحة في ترك هذه السنة أعظم بمراتب من مصلحة فعلها.

* ومنها: تقبيل الحجر واستلامه سنة، ولكن يجب تركها عند الزحام فالتقبيل والاستلام للحجر سنة وايذاء المسلم فعل حرام وليس الحرام طريقاً للسنة. فإذا كانت هذه المستحبات تسع تركها بلا إثم في السعة، فكيف إذا اقترن بها أو ترتب على

فعلها مفسدة ظاهرة، بل مهلكة وإقتتال.

ولذلك ليعلم الحاج أن تقديم الرمي قبل الزوال أو تأخيره إلى المساء وترك تقبيل الحجر الأسود وتأخير الطواف عن وقته الفاضل كل ذلك متعين عند شدة الزحام اجتنابًا للفسوق وأذية الناس فذلك أدنى أن يأتوا بالسنة على وجهها.

إن أحدًا من هؤلاء ربما سعى لتحقيق السنة طمعًا في الأجر فلا يرجع منها إلا بالوزر بسبب إذائه للضعفاء وتعريض نفسه للهلاك ولا ستطالته في أعراض المسلمين.

أين حجاج بيت الله الحرام والخشوع والتذلل والمسكنة عند أداء الشعائر؟

أين هؤلاء من تعظيم حرمات المسلمين.

نحن على يقين من أن سنة الحبيب المصطفى ﷺ منزهة عن مثل هذه المخالطات التي لا توازن بين المصالح والمفاسد، ولا تراعي ترتيب الأولويات، فتقدم المفضول على الفاضل وتأتي بالحرام لتحقق السنة!!! أين هؤلاء من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله، فهلل وكبر»[1].

وهذه جملة من أقوال السلف في ذلك منها.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف»[2].

* قالت مولاة عائشة رضي الله عنها! يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا فقالت لها عائشة رضي الله عنها. [لا أجرك الله لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت].

* وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها أنها قالت: كان أبي يقول

---

١ ـ صحيح: أحمد في المسند ج١ / ٢٨. والشافعي في السنن المأثورة (٥١٠) والبيهقي في الكبرى ٥ / ٨.
٢ ـ أخرجه الشافعي في الأم ج٢ / ١٨٧.

لنا: (إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن واقفين).

* وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يزاحم على الحجر ويقول تؤذي مسلماً أو يؤذيك».

فيأيها الحبيب المكرم السكينة السكينة فليس السابق من سبق ولكن السابق من غفر الله له ورحمه وإنما يرحم الله من عباده الرحماء أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله وبكل كمال مقدس لرب العالمين أن يغفر لي ولك ولوالدي ووالديك وسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين.